بصيغة الجمع يراد منه كل واحد كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم انه لما راى الهلال
ظاهر لزمه الصوم لكونه مامورا ولان المكلف متعبد بما علمه وان لم يثبت ذلك في حق غيره ثم ان
افطر المنفرد بالرؤية لا كفارة عليه وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالجماع لانه تفرد بالرؤية
يوهم الغلط فيه فتبع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات لما فيها من معنى العقوبة ولانه يوم
مختلف في الوجوب صومه لان الحسن البصري وابن سيرين وعطاء رضي الله تعالى عنهم قالوا انه
لا يصوم الا مع الامام وادنى درجة الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وبه اسقط الكفارة وان
قيل يوم لزمه صومه عن رمضان فيلزمه هتك حرمة الكفارة كما اذا حكم به الحاكم قلت كلام
ان القياس صحيح لوجود الفارق لان الشبهة زالت في المقيس عليه بحكم الحاكم بخلاف ما اذا لم
يحكم الحاكم لان الشبهة باقية فيه قوله وهو تهمة الغلط اي الدليل الشرعي تهمة الغلط
قوله فاورث شبهة اي اورث رد الشهادة شبهة قوله ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته
اختلف المشايخ فيه معناه لو افطر المنفرد برؤية الهلال قبل رد الامام شهادته لا رواية عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله تعالى لكن المشايخ اختلفوا في وجوب الكفارة قال صاحب المحيط والصحيح انه لا يجب
الكفارة وقول صاحب المحيط هو الصواب لما بينا من ثبوت الشبهة قوله ولو اكمل هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام اي لو اكمل المنفرد بالرؤية ثلثين يوما من حين راى
الهلال لم يفطر الا مع الامام لان وجوب الصوم عليه في الابتدا كان للاحتياط وهذا الاحتياط في
تاخير الافطار ولانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه ولكن مع هذا لو فعل بعد الثلثين لا كفارة
عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده بيانه انه لا يجب عليه الكفارة اذا افطر يوم راى هلال رمضان للشبهة
الواقعة من جهة رد الشهادة فلان لا يجب عليه الكفارة …
بعد الثلاثين اولى واحرى لانه بعد الثلثين ليس من رمضان حقيقة عنده قوله واذا
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او
عبدا اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري واذا كان بالسماء علة كالسحاب والدخان والغبار قبل الامام
شهادة الواحد العدل ولا يشترط فيه الذكورة والحرية وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى
في مختصره ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم او امراة واحدة مسلمة عدلا
كان الشاهد بذلك او غير عدل بعد ان يكون شهد انه راه خارج المصر او انه راه في المصر وفي السماء
علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته قال ابو بكر الخصاف الرازي رحمه الله تعالى في شرح مختصر الطحاوي

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى قوله في الشاهد انه تقبل شهادته على رؤية الهلال عدلا كان او غير عدل ليس بسديد لان من
مذهب اصحابنا انه لا تقبل في ذلك الا شهادة عدل في نفسه وقال الخصاف وقول ابي جعفر بعد ان يكون راه
خارج المصر لا معنى له لان من اصلهم ان خبره غير مقبول اذا لم يكن بالسماء علة سواء كان في المصر او خارج المصر
وانما يقبل خبره اذا كان بالسماء علة سواء كان في مصر او غيره ثم الدليل على قبول خبر الواحد فيه ما روى
صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وهذا الخبر دل على معنيين احدهما قبول خبر الواحد في
رؤية الهلال اذا كان بالسماء علة والثاني ان ظاهر الاسلام يوجب العدالة وقبول الشهادة ما لم يظهر
منه ما يسقطها ولانه امر ديني فصار كالاخبار في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط فيه الا ما
ولا الذكورة والحرية بخلاف الاوقات حيث شرط ذلك ولهذا لا يشترط في رؤية الهلال لفظة
الشهادة وان شرط فيه يشترط الاثنين في احد قوليه وهو محجوج بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله
غير مقبول انما يقبل مردود لان قول الفاسق موقوف لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
قوله وتاويل قول الطحاوي عدلا او غير عدل اذا يكون مستورا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله تعالى يجوز ان يكون
اراد به الطحاوي وان لم يكن عدلا في الباطن ثم الشيخ ابو جعفر الطحاوي هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي منسوب طحا
وهي من قرى مصر كان اماما في الفقه والاخبار ولد سنة ثمان وثلثين ومائتين وتوفي في سنة
احدى وعشرين وثلثمائة قوله او نحوه اراد به الدخان قوله وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل
المحدود في القذف بعد ما تاب اي وفي اطلاق جواب كتاب القدوري وهو قوله يقبل الامام شهادة
الواحد العدل يدخل فيه المحدود في القذف يعني تقبل شهادته في رؤية الهلال اذا كان عدلا
في دينه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا تقبل لانها
شهادة من وجه الا ترى انه يلزمه الحضور الى مجلس القاضي فلما كان كذلك لم تقبل لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا وجه الظاهر ان المراد من النص شهادة من كل وجه وهذا خبر لا شهادة ولهذا لا يشترط الذكورة
والحرية فيقبل خبر الواحد بعد ما تاب قوله يشترط المثنى وهو بضم الميم وفتح الثاء اراد به الاثنين
قوله والجهة ما ذكرنا ان الجهة هي ما ذكر بقوله لانه امر ديني اشبه رواية الاخبار قوله
ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون يعني اذا لم يروا هلال شوال وقد جعل
القدوري هذه الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد انهم يفطرون رواه ابن سماعة وجه
رواية الحسن انهم لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو لا يجوز ووجه قول محمد رحمه الله وهو الصحيح ان
الفطر ما يثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بيانه ان قوله

Copyright © King Saud University